هذه فتاوى الدرس الرّابع والأربعين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها اثنتان وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الفرق بين الشفاعة عند الله، والشفاعة عند البشر؟

ج١: فروق كثيرة: الشفاعة عند الله لا تكون إِلَّا بإذنه، والشفاعة عند البشر تكون ولو لم يأذن، ولو لم يرضوا.

الشفاعة عند الله لا تكون إِلَّا في أهل التوحيد، لا بأهل الشِّرْك، لها شرطان.

الشفاعة عند المخلوق في أمرٍ لا يعلمه ولا يقدر عليه، أما الشفاعة عند الله؛ فإنَّ الله يعلم كل شيء، ما يحتاج إِلَىٰ أحد يخبره، أما الملك أو السلطان أو صاحب المنصب؛ فهو يحتاج إِلَىٰ من يخبره عن أحوال الناس، وعن الفقراء؛ لأنَّه لا يعلم أحوالهم، فيحتاج إِلَىٰ الشفاعة عنده، أمَّا الله جَلَّوَعَلَا فإنه يعلم كل شيء، فليس بحاجة إِلَىٰ من يخبره.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف الجمع بين قول الله سُبْحَانَهُ عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقول النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنه لا يُستغاث بي، وَإِنَّمَا يُستغاث بالله»؟

ج٢: هٰذَا ما هو من قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ما هو من كلام موسى، هٰذَا حكاه الله عن الرجل الإسرائيلي، ﴿مِنْ شِيعَتِهِ﴾ يعني: من بني إسرائيل، ﴿عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ يعني من القبط فرعون، ﴿يَقْتَتِلَانِ﴾ يتضاربان، قبطي وإسرائيلي، استغاث الإسرائيلي بموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ موسى من بني إسرائيل، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾ يعني: من بني إسرائيل ﴿عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ اللي هو القبطي، فَالَّذِي استغاث هو الإسرائيلي، وليس موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن موسى يقدر، يقدر عَلَىٰ إغاثته، فليس في هٰذَا محظور.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ روى الإمام أحمد في [مسنده]: أنَّ عمر بن الخطاب استأذن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمرة، فأذن له وقال: «**لا تنسنا يا أُخي من دعائك**»، وروي كذلك في المسند]: أنَّ أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**إنَّ خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئًا**"، فكيف نجمع بين الروايتين من حيث المعنى؟

ج٣: نجمع بين الروايتين: أنَّ الرسول أراد أن يبين الجواز، أن يبيِّن أنَّ هٰذَا جائز، والأولى تركه.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عدد من الأسئلة يسأل عن إشكال وقع له في حديث السبعين ألفًا، وهو: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن صفاتهم، وهم «**الَّذِينَ لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعَلَىٰ ربهم يتوكلون**» هٰذِه هي صفاتهم الَّتِي ذُكرت في الحديث، فمن أين أخذ بعض العلماء: أنَّ من صفاتهم: أن يجتنبوا الكبائر والصغائر؟ وهل يسلم من الصغائر أحد؟

ج٤: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! إذا تجنبوا المكروهات -وهي الكي- وطلب الرقية، ألا يتجنبون الكبائر من باب أولى؟ يعني يتجنبون الكبائر من باب أولى.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ترك الذهاب للمستشفيات لطلب العلاج يدخل في حديث السبعين ألفًا؟

ج٥: قلنا: إذا احتاج إِلَىٰ العلاج تزول الكراهة، فيذهب ويتعالج.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يتخذ الرقية مهنة، ويتخذ لها مكانًا معينًا؟ فهل فعله صحيح؟

ج٦: هٰذَا خلاف الأولى، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أنَّه لا يقصد نفع الناس، وَإِنَّمَا يقصد نفع نفسه وأخذ أموال الناس، هٰذَا إذا كان يحسِن الرقية، فكيف إذا كان لا يحسن الرقية، ولا عُرف بأنه من طلبة العلم، وَإِنَّمَا لَمَّا صار فيه دراهم جعل نفسه راقيًا، وفتح محل وحط بطاقات وأشغال، وسعَّر قَالَ: القارورة غير المركزة بخمسين، والمركزة بمائة ريال، وعمل؟ كل هٰذَا من البهرج والكذب عَلَىٰ الناس؛ لأخذ أموالهم.

-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٤٨:٠٤)) --

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك محظور شرعي لو أنَّ راقيًا قرأ في ماء أو زيتٍ قليل، وقال: يُضاف هٰذَا الماء أو الزيت المقروء فيه إِلَىٰ جالون كبير؟

ج٧: ما فيه مانع، القراءة في الماء هٰذِه وردت في الحديث، يقرأ في ماء ويشربه المريض، يُسقاه المريض، أو قرأ في زيت ويدهن به جلد المريض، لا بأس بذلك، سواء خُلط مع غيره أو لم يُخلط مع غيره.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ حديث السبعين ألفًا، هل يُقصد منه حقيقة العدد أو أنَّ المراد التكثير؟

ج٨: اللهُ أَعْلَمُ، نحن نثبته كما جاء، ولا نقول: إنه حصر أو غير حصر، اللهُ أَعْلَمُ.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما يُسمى بالاستمطار الصناعي، هل هو من الاستغاثة وطلب الغيث من غير الله؟ وقد تعلمنا أنَّ الغيث بيد الله وحده، ما القول الصحيح في ذلك؟

ج٩: هٰذَا عبث، هٰذَا من العبث، ومن تضخيم الأمور والإعجاب بالبشر، وأنهم يقدرون عَلَىٰ كل شيء، وأنهم، هٰذِه تفاهة، ولم ينجحوا وَالحَمْدُ للهِ، السنة هٰذِه ما جاءنا مطر، والطيارات موجودة، ما جاءنا مطر؛ لأنَّ المطر بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هو الَّذِي ينشئ السحاب ويسوقه، وينزله، ويمنعه، ونحن لا تروج علينا هٰذِه التُّرَّاهات.

س١٠: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في بلادنا يحتفلون بالمولد النبوي، ويبيعون أنواعًا من الحلويات خاصة بهذه المناسبة، فهل يجوز شراء مثل هٰذِه الحلويات، وأن نقدمها لأولادنا؟ وإذا أرسلها أحد الأقارب لأولادي هدية، فهل أدعهم يأكلون من هٰذِه الحلوى؟

ج١٠: يا أخي! الدكاكين موجودة ومملوءة بالحلويات، روح واشتري لأولادك من الدكاكين، ولا تأخذ هٰذِه الأمور؛ لأنَّ هٰذَا تشجيع لهم، وإقرار لهم عَلَىٰ هٰذَا العمل.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول: نُهنئ الأُمَّة الإسلامية بالمولد النبوي الشريف، هل هٰذه التهنئة صحيحة شرعًا؟

ج١١: نهنئهم ببدعة؟ لا يجوز هٰذَا، لا نهنئهم بالبدعة، بل ننهاهم، ننهى الأُمَّة الإسلامية عن البدعة، ولا نقول: نهنئ.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كان قصدي من الْدُّعَاء لأخي في ظهر الغيب هو أن أحصل عَلَىٰ قول الملك: «**آمين، ولك بالمثل**»، فهل هٰذَا الْدُّعَاء مشروع؟

ج١٢: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ**» ما لك إِلَّا ما نويت، فإذا أردت الأمر لنفع أخيك واغتنام تأمين الملك؛ هٰذَا شيء طيب، أمَّا أنك تدعو ما تريد إِلَّا تأمين الملك فَقَطْ؛ فَهٰذَا نقص؛ لأنَّك أردت نفع نفسك، ولم ترد نفع أخيك.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل في دعاء الداعي بقوله: "**اللّٰهم لا تحوجنا إِلَىٰ أحدٍ من خلقك**" هل في هٰذَا محظور أو مخالفٌ لحال الإنسان؟ وهل ورد أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنكر هٰذَا الْدُّعَاء؟

ج١٣: أنا ما أعرف شيئًا عن الإمام أحمد، ولكن ما فيه مانع إِنْ شَاءَ اللهُ، "**اللّٰهم لا تحوجنا إِلَىٰ أحدٍ من خلقك**"، ما فيه مانع؛ ولهذا في الحديث: «**لا تكلني إِلَىٰ أحدٍ سواك طرفة عين ولا أقل من ذلك**» هٰذَا في الْدُّعَاء الوارد، «**لا تكلني إِلَىٰ أحدٍ سواك طرفة عينٍ ولا أقل من ذلك**».

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الكثير من الناس يظن أنه من المتوكلين حقًّا فيدخل في السبعين ألفًا، فما هي حقيقة التَّوَكُّل المذكورة في الحديث؟ لكي نعمل بها ونطبقها.

ج١٤: هٰذَا مذكور في الحديث، صفاتهم مذكورة في الحديث في صفاتهم، فإذا أردت أن تكون معهم؛ فاتصف بصفاتهم.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء مُحَمَّد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثُمَّ مُحَمَّد**» فهل ينطبق ذلك عَلَىٰ مثل الشكر، كأن أقول: أشكر الله وفلان أو أشكر الله ووالدي، أم لَا بُدَّ من ثُمَّ؟

ج١٥: تأتي بـ"**ثُمَّ**"، أشكر الله ثُمَّ أشكرك، هٰذَا الَّذِي عليه العمل الآن، أشكر الله ثُمَّ أشكركم عَلَىٰ كذا وكذا، لا تجمع بين الله والمخلوق بالواو.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من أحضر له أهله من يرقيه بسبب مرضٍ حلَّ به من دون أن يطلب هو ذلك، فهل يُعَد ممن يسترقون؟

ج١٦: إذا كان هو ما طلب ذلك؛ فلا مانع، وإذا كان المرض أضر به وآلمه، فتزول الكراهة عند الحجاة.

س١٧: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذَا سؤال ألح صاحبه بطرحه، يقول: أنا شخصٌ مصاب بالعين منذ الصغر، ووالدَيَّ لم يخبراني بذلك، إِلَّا بعدما كبرت، وعندما سألتهم عن الشخص الَّذِي أصابني قالا لي: لا يلزم أن تعرفه، فاتخذت أسلوبًا في تعاملي مع والدي، فلقد اعتزلت الأكل معهم، والجلوس معهم، والتحدث معهم، غير أني لم أنسَ حقهما الَّذِي أوجبه الشارع، يقول: ولقد فضلت العزلة والوحدة عَلَىٰ الاجتماع والأُنس، فله فعلي صحيح؟ وما نصيحتكم لي؟

ج١٧: هٰذَا أشد من العين، عملك هٰذَا أشد من إصابة العين -إنْ صحَّ أنك مصابٌ بالعين-، فعلك هٰذَا وهجرك لوالديك وابتعادك عنهم؛ هٰذَا لا يجوز هٰذَا العمل، العمل هٰذَا لا يجوز، واسأل ربك الشفاء والعافية، والله قريبٌ مجيب.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد في منطقة الأعظمية في بغداد ضريح الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويقع القبر في جانب القبلة من اليسار خارج المسجد، فهل يجوز لي أن أصلي في هٰذَا المسجد؟

ج١٨: إذا كان القبر متصلًا بالمسجد في أي جهة من القبلة أو غيرها، متصلة ما بينهما إِلَّا جدار؛ فلا يجوز الصلاة فيه، أمَّا إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد بفضاء أو بممر طريق، فلا مانع من ذلك؛ لأنَّ القبر معزول عن المسجد وغير متصل به.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا يجوز أنْ يُقال لغير الله: اغفر لي"** فما المراد بقول الله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]؟

ج١٩: ما هم يغفرون الذنوب، يغفروا لهم إذا أخطأوا عليهم، إذا أخطأوا عليهم يغفرون لهم ويعفون عنهم، أمَّا الذنوب فلا يغفرها إِلَّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، الذنوب لا يغفرها إِلَّا الله.

أمَّا الَّذِي يقع بين الناس من الخطأ ومن الظلم؛ فالإنسان يغفر، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ النقل عن أبي يزيد البسطامي في أنَّ استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، فهل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقصد في النقل عن البسطامي بعينه ليرد عَلَىٰ الصوفية وأدرابهم؟

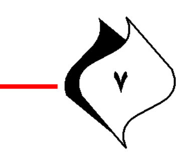
ج٢٠: الحق يُقبل ممن جاء به، البسطامي قَالَ كلمة حق، فيُقبل.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ورد أنَّ الله سُبْحَانَهُ يخفِّف يومًا في الأسبوع عن أبي لهب من العذاب بسبب رضاعه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من مملوكة لأبي هلب؟

ج٢١: نعم، ورد هٰذَا، أنه يُخفَّف عنه بسبب أنه جعل مملوكته ثويبة ترضع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٢٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما يُسمى بالرقية الجماعية، وهي: أنَّ الراقي يقرأ عَلَىٰ مجموعة من الناس في وقتٍ واحد، هل هٰذَا مشروع؟

ج٢٢: لا، مثل اللي يخطب في الجامع يقف وهم قدامه وينفث عليهم جميعًا؛ ما ورد هٰذَا، أو بالتليفون يقرأ عَلَىٰ المريض بالتليفون أو يقرأ في الوايت وايت المـاء، أو الخزان، كل



هٰذِه مبالغات عشان الدراهم، هٰذِه الأمور لا تجوز، وليست من الرقية، وَهٰذِه إساءة إِلَىٰ الرقية، تشويه سمعة للرقية.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم هٰذِه العبارة "**نحترم الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحترم أديانهم**"؟ وهل يسوغ لنا أن نطعن في الأديان المحرفة، أم نتوقف لاحتمال أن نطعن في شيءٍ ثابت دلَّ عليه ديننا؟

ج٢٣: المحرفة ليست من أديان الأنبياء، نحن نؤمن ونحترم أديان الأنبياء غير المحرفة، أمَّا المحرفة فليست من أديان الأنبياء، وَإِنَّمَا هي من دين المحرفين والمخرفين، ونحن إذا قلنا: نؤمن بالأنبياء وبكتبهم، كتبهم الأصلية الَّتِي لم تُحرَّف، ونحترمها.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم إشعال السُّرج عَلَىٰ المقابر؟

ج٢٤: نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إسراج المقابر؛ لأنَّ هٰذَا وسيلة إِلَىٰ تعظيمها، وعبادتها، فلا يجوز إسراج المقابر، وفي الحديث: «**لعن الله اليهود والنصارى**» أو «**المتخذين عليها المساجد والسُّرُج**»، «**لعن الله زوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**» فلا يجوز إسراج المقابر، لا بالسرج المعروفة أو بالكهرباء أو بغير ذلك؛ لأنَّ هٰذَا تعظيم للقبور وتغرير بالناس والعوام.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كانت لي جدة هي أم والدي، وكان عندها أشياء كثيرة من التمائم تربطه عَلَىٰ يديها وعَلَىٰ رقبتها، كثيرٌ من الشركيات، لكنها كانت جاهلةً وأميَّة، لا تكتب ولا تقرأ، فإذا دعوت الله لها، فهل فعلي جائز؟ علمًا أنني قد سبق أن أخذت لها عمرة في رمضان الماضي، فهل هٰذِه الأفعال جائزة؟

ج٢٥: هي ميتة؟ إن كانت حيَّة؛ فعليك أن تدعوها إِلَىٰ الله، وأن تتلف هٰذِه التمائم الَّتِي عليها، أمَّا إن كانت ميتة وهي تستعمل هٰذِه الأشياء فلا تدعو لها، توقف فيها، توقف عنها.

س٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أشكل عليَّ مسألة في يوم أمس، وهي: أنَّ في صلاة الجنازة يقول: "**أمر رجلٌ المصلين أن يكبروا خمس تكبيرات**" وقال في التكبيرة

الثالثة: "**ادعوا للمرأة**"، وقال: هي امرأة صالحة، وأمَّا التكبير الرابعة فادعوا للطفل؛ لأنَّه كان هناك امرأة وطفل، وفعلنا هٰذَا، فهل هٰذَا عليه دليل؟

ج٢٦: هٰذَا من عنده، هٰذَا كله تصرف من عنده، ليس له أصل، أمَّا التكبيرات؛ المجمع عليه عند العلماء، وَالَّذِي عليه العمل -خصوصًا في هٰذِه البلاد- أربع تكبيرات، ولا يأتي الإنسان بقولٍ مخالف يشوِّش عَلَىٰ الناس، كبِّر عَلَىٰ الجنازة أربع تكبيرات:

❶ **الأولى**: يقرأ بعدها الفاتحة.

❷ **الثانية**: يصلي بعدها عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❸ **الثالثة**: يدعو بعدها للميت.

❹ **الرابعة**: يسلِّم بعدها.

هٰذِه صلاة الجنازة، وَهٰذَا ما يصلح يكون إمامًا، اللي يجيب الأعمال هٰذِه والأقوال هٰذِه لا يصلح يضلِّل الناس ويشوِّش عَلَىٰ الناس، ينبغي طرده من المسجد، عن إمامة المسجد؛ لأنَّه إذا فُتح الباب تلاعبوا بأمور الدين، كلٌّ يأتي برأيه، وكلٌّ يأتي بقولٍ شاذ أو مخالف ويحصل بهذا تشويش عَلَىٰ الناس.

س٢٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا اغتسل الرجل من الجنابة وهو ينوي الطهارة الصغرى والكبرى، وفي أثناء الغسل أحدث أو لامست يده ذكره، فهل يتم غسله؟ وهل يجوز أن يصلي دون أن يتوضأ؟

ج٢٧: لا، لَا بُدَّ أن تكون اَلنِّيَّة من أوَّل -إذا نوى الحدثين تكون اَلنِّيَّة من أوَّل- البداية، وإذا نقض الوضوء أثناءه؛ فإنَّ نية الوضوء بطلت، لَا بُدَّ من استئناف الوضوء من جديد، أو استئناف الغسل عن الاثنين من جديد.

س٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا رأت المرأة الطهر بعد انقضاء عدتها، فاغتسلت وصلت، ثُمَّ بعد ساعات خرج شيءٌ قليلٌ من الدم ...؟

ج٢٨: إذا انقضت عدتها؛ انقضت عدتها، لكن عادتها مادام أنَّ الدم لم ينقطع ولو كان ضعيفًا أو صفرة فإنها لم تطهر حَتَّى ترى النقاء التام الَّذِي ليس بعده شيء.

س٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل للمرأة المُحِدَّة عَلَىٰ زوجها أن تشرب الزعفران وأن تلبس الساعة الثمينة؟

ج٢٩: لا، لا تشرب الزعفران لأنَّه نوع من الطيب، وهي منهية عن التَّطَيُّب، ولا تلبس الساعة لأنها من التجمل، ولو كانت غير ثمينة، ما تلبسها؛ لأنَّها من التجمل ومن التحلي، تكفيها الساعة اللي بالجدار، تشوف الساعة اللي بالجدار وتعرف الوقت.

س٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يحل أن أعطي الزَّكَاة لابن ابنتي لأنه محتاج؟

ج٣٠: لا، لا تحل الزَّكَاة من الوالد لأولاده، ولا من الأولاد لوالدهم، عمود النَّسَب لا تحل زكاتهم لبعض.

س٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم أن يمد الإنسان رجليه أمام المصحف؟

ج٣١: لا، لا يمد رجليه إِلَى المصحف، فإن كان المصحف قريب من رجليه؛ فلا يمد رجليه إليه؛ لأنَّ هٰذَا من الاستهانة بالمصحف.

س٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ صلى الإمام بالناس صلاة العصر ثلاث ركعات، ولم ينبهه أحد من المأمومين حَتَّىٰ صلاة المغرب، فنبهه أحدهم، فما الواجب في هٰذِه الحالة؟

ج٣٢: الواجب: إعادة الصلاة لأنها ناقصة، فيجب إعادتها، المبادرة بإعادتها.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.